



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

التصنيف: عام

اللغة العربية

27 شباط 2012

وضع حقوق الإنسان في العراق وفقا لتقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق - 2011

مجلس حقوق الإنسان - الجلسة التاسعة عشر - جدول الأعمال رقم 2 و 4

التقرير السنوي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وتقارير مكتب المفوض السامي والأمين العام

حالات حقوق الإنسان التي تستدعي اهتمام المجلس

لقد تسلم الأمين العام البيان التالي والذي تم توزيعه وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996. وقد تم اصدار هذا البيان وتسليمه بدون تعديلات بنفس اللغات التي تم إرساله بها من قبل المنظمات الغير حكومية.

17 شباط 2012

وضع حقوق الإنسان في العراق وفقا لتقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق - 2011

سيقدم هذا البيان موجز مختصر لأهم المواضيع المتعلقة بوضع حقوق الإنسان في العراق الى ممثلين المجلس والمجتمع المدني، كما تم تقديمه مسبقا لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان . لقد أكد التقرير بأن على الحكومة العراقية الوفاء بالتزامها في ضمان القانون والنظام داخل أراضيها، وعند قيامها بذلك، يجب أن يتفق ذلك والأعراف الشرعية الدولية، سواءا ماقامت بالموافقه عليه أو ماتم فرضه عليها للموافقه عليه، يذكر الدستور العراقي رقم 1، البند 8 أنه يجب على العراق أن يحترم جميع الألتزامات الدولية. يتضمن القانون الدولي الذي ينطبق على العراق حقوق الإنسان، والتي تعتبر كأحد أعراف للقانون الدولي، فضلا عن عدد من معاهدات حقوق الإنسان التي كان العراق طرفا فيها. وقد صادق العراق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أصناف المعامله أو العقوبه القاسيه أو اللاإنسانيه المهينه ، وفقا للقانون رقم 20 لسنة 2008، والذي صدر عن الجريده الرسميه العدد 4129 في 13 تموز ، 2009 ، ومع هذا، لم يتم أيداع وثيقة المصادقه لدى الأمين العام للأمم المتحدة كما هو مطلوب في شروط للأتفاقية. وأيضا، وفقا لمبادئ القانون الدولي، يجب على العراق أن لا يتصرف بطريقة غير متناسقة أو غير متوافقه مع شروط المعاهدة. وعلى أية حال، فيجب أن تتوافق مع أحكام أخرى متعلقه بالتعذيب والتي تعتبر من قواعد قانون العرف الدولي، وحتى قانون أي يو أس كوجين، يضم قوانين تمنع التعذيب و المعامله العنيفه أو غير الأنسانيه، المذكوره في القانون الأنساني الدولي حيثما يقتضي فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وهذه يتم تنفيذها بمسؤوليه مباشره.

وقد أكد التقرير أن المدنيين يتعرضون الى التعسف والخسائر في الأرواح، وكذلك في الأصابات ، إضافة الى محدودية التمتع بأبسط الحقوق، والتي تضم لا على سبيل الحصر، الحق في الحصول على الخدمات الأنسانيه الأساسية، وحق الأجتماع، وحرية التعبير الخ... وذلك يؤثر سلبا على التقدم الأقتصادي كذلك. أن الأستهداف التعسفي أو المتعمد للمدنيين يشكل خروقات خطيره لكلا من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الأنساني الدولي القابلين للتطبيق.

أن عدد المدنيين الذين قتلوا جراء أعمال العنف المسلح عام 2010 وصل الى 2953 قتيل و 14398 جريح. وفقا لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، فإن هناك 3254 قتيل، و13788 جريح، حسب الأحصائيه التي تسلمتها الحكومه العراقيه من وزارة حقوق الإنسان. وقد سجلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق 71 مدني تم قتله عن طريق الأعتيال، ومن الأهداف المدنيه الأساسيه الموظفين العاميين، قادة المنظمات والشخصيات الدينيه، الصحفيين، وكذلك من يعمل في المجالين الطبي والتعليمي.

أن المشاكل الرئيسييه في فرض القانون وأدارة القضاء لاتزال مستمره، وخاصة فيما يتعلق بالمهنه، وأحترام الإجراءات القانونيه، والحق في الحصول على محاكمه عادله. لايزال هنالك الكثير من حوادث سوء المعامله والتعذيب في مراكز الأحتجاز والسجون. ولايزال الكثير من هؤلاء السجناء يشكون من عدم توجيه أي اتهامات إليهم، وكذلك ليس بإمكان أي أحد منهم الحصول على محام أو الأتصال بأي من أفراد عائلته. وأغلبهم يخضعون لفترات طويله من الحجز تتجاوز الفتره القانونيه المحدده. وهناك أيضا تقارير موثوقه تتحدث عن مراكز أعتقال سرية في مناطق مختلفه، بحيث يتم عزل المعتقلين عن العالم الخارجي.

أما النظام القضائي فلا يزال ضعيفا، ويعتمد على الأقرارات بدلا من الدليل الجنائي الذي يتم جمعه بصوره صحيحه. فلكي يدان شخص معين، يتم تجهيز بيئه مناسبه لأجواء التعذيب، حيث يتم تعذيب المحكومين هناك. في أجواء كذلك، يعد الأمر مقلقا أن العراق لايزال مستمرا في أعدام المتهمين، ولم يتم حظر تنفيذ عقوبه الأعدام، فضلا على أن هناك 835 شخص محكومون بالأعدام منذ السنوات السابقه في العراق.

وتعد الحصانه تحديا خطيرا في العراق، حيث لايزال الجناة يرتكبون جرائم لاحصر لها منذ سنوات عديده، وقد تم الكشف عن مقابر جماعيه بعد أحداث عام 2003، تحوي ضحايا لأنتهاكات حقوق الإنسان. أن قدرة العراق التقنيه والمؤسسيه لضمان تحقيق صحيح من قبل الطب الشرعي في مناطق المقابر الجماعيه لاتزال ضعيفه.

وتستمر معاناة أطفال العراق جراء العنف والصراع المسلح، فهناك 194 طفل تم قتلهم، و232 جريح في حوادث مرتبطه بالعنف خلال عام 2010، أما فرص الحصول علي التعليم فلا تزال غير متساويه في جميع أنحاء العراق، فهناك معاناة الأطفال المشردين داخل العراق، ومعاناة اللاجئيين العائدين بصوره خاصه، وهناك 520 صبي وفتاة محتجزين مع البالغين ( على الرغم من أن زنراتهم منفصله عن البالغين) في العديد من السجون التي يودع فيها عادة من ينتظر المحاكمه. بينما هناك 759 صبي و29 فتاة محتجزين في السجون كمتهمين.

وقد صرحت الحكومه في تقرير لها أن هناك مايقارب ال 1.343.568 سجين بعد عام 2006 من المشردين داخلها في العراق منذ شهر كانون الثاني / 2011.

لاتزال حرية التعبير مهدده في العراق، فالصحفيون مستهدفون بطرق عنيفه وغير ملائمته من قبل قوات الأمن ومن المجموعات المسلحه. تسلمت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق عددا من التقارير حول هجمات عنيفه، ومضايقات وأعتقال غير قانوني للعاملين في مجال الأعلام والصحفيين لأسباب تتعلق بمهنتهم. ففي إقليم كردستان في محافظات ( أربيل – دهوك – السليمانيه) تم الأبلاغ عن أعتداءات تعرض لها الصحفيين. وفقا لنقابه صحفيي كردستان فإن هناك 81 قضيه متعلقه بخروقات ضد حرية الصحافه، من ضمنها حادثه أعتيال، 4 قضايا تهديد بالخطف أو القتل، 18 قضيه تعرض للضرب، 35 قضيه وأيقاف موظفين أعلاميين من أتمام أعمالهم، 3 حالات ألقاء قبض، حالة أختطاف، ومحاولة واحده للأعتيال، و18 قضيه تخص التهديدات عن طريق الأتصال الهاتفي. وهناك ( الخطوط الحمراء) للأبلاغ عن قضايا معينه مثل جرائم الشرف، الفساد، وحرب الأكراد الأهليه عام 2/1991، مما حد من حرية الصحافه.

وقد قدم التقرير عددا من التوصيات للسلطات العراقيه من ضمنها مايلي:

- تنفيذ التوصيات المقدمه من قبل المراجعه الدوريه الشامله، والتي تضم تطوير وتنفيذ خطة عمل وطنيه فيما يخص حقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها.
- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيه الدوليه.
- وفقا للوثيقه الختاميه لمؤتمر القمه العالمي عام 2005، تنص على وجوب حماية السكان مما يرتكب بحقهم من جرائم ضد الأنسانيه، وجرائم الحرب وجرائم دوليه أخرى. وتستلزم هذه المسؤوليه منع هذه الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، من خلال الوسائل اللازمه والمناسبه.

- ضمان أمتثال قوات الأمن العراقيه والشرطه وجميع المسؤولين للقانون وأقامة العدل بما يتناسب ومتطلبات القانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان.
- يجب أن يتم التحقيق حول جميع ادعاءات التعرض للتعذيب وغيرها من سوء المعامله بصوره مناسبه وسريعه ومستقله ، وتقديم الجناة للعداله ومحاكمتهم وفقا للقانون ويجب أن يتم تعويض الضحايا بصوره ملائمه وكافيه.
- السماح لبعثة الأمم المتحده لحقوق الانسان، مكتب المفوضيه الساميه لحقوق الانسان ، اللجنه الدوليه للصليب الأحمر، وكذلك وزارة حقوق الانسان من القيام بزيارات تفتيشيه منظمه و مستقله وغير محدده لجميع المعتقلات والسجون.
- إعلان الحظر على عقوبة الأعدام ، والنظر جديا في موضوع الانضمام الى البروتوكول الأختياري للميثاق الدولي للحقوق السياسيه والمدنيه والتي تهدف الى ألغاء عقوبة الأعدام.
- احترام المعايير الدوليه التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق هؤلاء الذين يواجهون عقوبة الموت، ولا سيما المعيار الأدنى كما ورد في مرفق قرار المجلس الأقتصادي والاجتماعي 1984 /20 المؤرخ في 1984/5/25 ، الى أن يتم ألغاء عقوبة الأعدام في العراق.
- الحد تدريجيا من استخدام عقوبة الأعدام وخفض عدد الجرائم التي يجوز المعاقبه عليها بالأعدام.
- ضمان خضوع جميع الأشخاص المرتبطين بأفعال متصله بالتجاره البشريه أو البغاء القسري للمساءله وفق القانون.
- ضمان التحقيق في جميع مزاعم العنف ضد المرأه والتعامل مع هذه المزاعم بشكل صحيح من قبل الموظفين المسؤولين عن فرض القانون وأقامة العدل، على أن يخضع الجناة للمحاكمه وفق القانون.
- ضمان حماية ورعاية جميع ضحايا العنف من الأطفال.
- ضمان حماية الصحفيين من المضايقه وأعمال العنف ، ويجب التحقيق فورا في مزاعم مماثله ، ومحاسبه المسؤولين عنها وفقا للقانون.

**توصيات من المنظمات الغير حكوميه ممن وقعوا على هذا البيان للأمم المتحده بصوره عامه ولمجلس حقوق الانسان بصوره خاصه على القيام بما يلي:**

- أنشاء هيئه دوليه مستقله للتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الانسان في العراق التي حدثت أبان الحصار الأقتصادي والغزو والأحتلال. ويجب أخذ جميع التدابير لوضع حد للحاله الراهنه لمن يفلت من العقاب، سواء أكان ذلك داخل العراق، أو أن تتحمل سلطات الأحتلال الوزر والمسؤوليه بهذا الخصوص.
- تعيين مقرر خاص من الأمم المتحده لحاله حقوق الانسان في العراق.
- مطالبه المفوض السامي أن يقدم للمجلس تقريرا مفصلا عن انتهاكات حقوق الانسان في العراق منذ عام 2003، وفقا لتقرير بعثة الأمم المتحده .

**هوامش:**

- مكتب حقوق الانسان – بعثة الأمم المتحده لمساعدة العراق/ مكتب المفوضيه الساميه لحقوق الانسان ، تقرير عام 2010 حول حقوق الانسان في العراق – بغداد – كانون الثاني 2011
- لقد أوضح التقرير بعض التفاصيل التي تخص المقابر الجماعيه وفقا لوزارة حقوق الانسان ، فهناك 22 مقبره جماعيه تم التأكد من وجودها خلال عام 2010 ، 17 منها في محافظة بغداد، و 5 أخرى في أنحاء متفرقه في العراق خارج إقليم كردستان. أما فيما يخص المقابر الموجوده في المحافظات الأخرى، فقد صرحت وزارة حقوق الانسان أن هناك مقبرتين جماعيتين في ديالى، و3 مقابر أخرى أحداها قرب البصره، ومقبره قرب كربلاء وأخرى قرب بابل. تعود جميع هذه المقابر الى ما بعد أحداث عام 2003 . في بغداد – منطقه أبو غريب ، هناك مقبره جماعيه تضم رفات 40 الى 50 جثه، بينما تحتوي المقابر الأخرى على 25 الى 30 ضحيه. في منطقه الدوره – هور رجب - كان عدد الجثث 36 جثه، وفي المحموديه 13 جثه من ضمنها سيدتين، وفي نفس المنطقه تم إيجاد 51 جثه في مقبره أخرى ، وتم أكتشاف 16 جثه في حي أور ، و20 جثه في مقبره جماعيه في منطقه اللطيفيه، وفي منطقه المدائن كان هناك مقبره تحتوي على 6 جثث تم التعرف عليها وتسليم رفاتها الى ذويهم. ولم يتم التأكد من عدد الجثث الموجوده في المقابر الأخرى. وكذلك هناك مقابر في مناطق خارج محافظه بغداد وإقليم كردستان .هناك مقبره جماعيه لم يتم الأفصاح عنها في منطقه الأسكندريه في الحله تضم رفات 14-18 جثه. وفي كربلاء

تحتوي المقبرة الجماعية على مايقارب ال 100 جثه .جميع هؤلاء القتلى هم ضحايا العنف الطائفي بين عامي 2005-2006 ، هناك 3 جثث من مقبره جماعيه في منطقة هبهب في ديالى وجميعهم مجهولو الهوية، ولايزال التحقيق مستمرا حول هذه المقابر .

- لقد تسلمت بعثة الأمم المتحده لمساعدة العراق تقارير غير مؤكده تكشف أن هناك مقبره جماعيه تضم رفات 14 جثه يبدو عليها أنها تعود لضحايا العنف الذي تلا عام 2003، وقد تم الكشف عليها من قبل الشرطه العراقيه غرب سامراء – محافظه صلاح الدين في 4/15. في 12/19 تم الإبلاغ عن كشف قوات الأمن العراقيه عن مقبره جماعيه شرق الموصل – حي الانتصار تضم رفات 11 جثه لمدينين ، كما تضم أحداها شابا قاصرا مقطوع الرأس يرجح أنه تم أعدامه من قبل جماعات مسلحه عام 2007. وقد أبلغت وزارة حقوق الإنسان عن موقع تم أكتشافه لمقبره جماعيه في قضاء الدير – مدينه القرنه قرب البصره يوم 12/11 . ومع ذلك ، فإن الإجراءات القانونيه لاتزال جاريه لكي تسمح الحكومه العراقيه بفتح هذا المقابر والتحقيق فيها.